

المجلس (174) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

وعلى الامام النزاري رحمه الله تعالى الشهادة في الرضاعة قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل عن ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد ابن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال - 00:00:00

من عقبة ولكنني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة سوداء فقلت اني قد ارضعتكم فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فأخبرته وقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان. فجاءتني امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكم. فاعرض عني فاتيتها - 00:00:15
ومن قبل وجهه فقلت انها كاذبة. قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتهما؟ دعها عنك باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:39

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما بعد يقول الاستاذ رحمة الله الشهادة في الرضاعة آآ الشهادة في الرظاع هي الاخبار عن حصول الرضاعة وذلك من يعتمد قوله نيته وعدالته - 00:00:57

فانه يعول على تلك الشهادة النسائي حديث عقبة بن حارث عقبة بن حارث نعم عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه انه تزوج امرأة وجاءت امرأة سوداء وقالت اني قد ارضعتكم - 00:01:26

اي هو وسوء ومن تزوجها هو والمرأة التي تزوجها فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم امره بتتركها وما اعرض عنه فذهب اليه ولقيه من الجانب الآخر وقال انها كاذبة - 00:01:44

قال ان قال كيف وقد ساهمت قال وكيف بها وقد زنا وكيف بها؟ وكيف بها؟ وقد زعمت انها ارظعتكم ارظعتكم دعف عنك الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاءه امره بتتركها - 00:02:08

ثم انه قال له انها كاذبة الرسول صلى الله عليه وسلم قال كيف بها وقد زعمت انها ارظعتكم دعها عنك يعني دع عنك هذه المرأة التي تزوجتها الدعم في هذه المرأة التي تزوجتها لانه وجد - 00:02:29

مانع يمنع من الزواج وهو الرضاعة وقد قال عليه الصلاة والسلام يأخذ من الرضاع ما يحرم من الندم وهذا فيما اذا كان قاعد يكون عدلا مأمونا يكون الرضاع قد وصل الى الحد - 00:02:53

الذى ليحصلوا بها التحريرم فإذا كان كانت الشهادة على الرضاعة لانها دون الحد دون الخمس وانها رضعة او رضعتين او ثلاثة او اربع فانه لا يؤثر لان الحد الادنى هو الخامس - 00:03:18

فما زاد عليها يقوم بالتحريم وما نقص عنها لا يحصل به تحريف ثم ايضا يعني كون الشاهد يعني اه موثوق ومأمون آآ اذا حصل هذا وهذا فانه يحصل التحريرم لذلك - 00:03:37

الرضاع ولا يجوز الزواج ولا الاستمرار على ذلك الزواج الذي ثبت انه حصل الرظاع الذي يقضى عدم زواج هذين المرتفعين زواج الرجل بتلك المرأة التي رضع معها واحد ومن بين واحد - 00:04:02

ابن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكم فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فأخبرته فقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتني امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكم فاعرض عني فاتيتها من قبل وجهه فقلت انها كاذبة. قال - 00:04:29

كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتهما دعها عنك وفيه ايضا دلالة على انه يكفي في ذلك شهادة المرأة الواحدة في ذلك وانه لا يحتاج الى عدد - 00:04:56

اكثر من واحد فاذا حصل الشهادة من هو محل لها وفيه الاهلية لها لا سيما في هذه الامور التي غالبا ما تكون من النساء والتي يطلع عليها النساء وفي مسائل الرضاع - 00:05:13

فان ذلك يكون كافيا ويعتبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بشهادة هذه المرأة وامرها بان يدعها وان يتركها قد اخذ بعض اهل العلم بظاهر هذا الحديث وقالوا انه لا يجوز الزواج - 00:05:37

اما تكون كذلك ولا الاستمرار في الزواج اذا ثبت ان الرضاعة قد حصل وجمهور اهل العلم قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشده الى ما هو الاحوط والى ما هو الاولى - 00:05:57

لكن الذي يظهر من الحديث ان القضية ليست فيها ارشاد الى الاحوط والى الاولى بل هو ارشاد الى ان ذلك لا يجوز وانه لا يصوغ لان الرضاعة قد وجد والرضاع - 00:06:17

يحصل به التحرير كما يحصل التحرير بالتنسب. وقد قال عليه الصلاة والسلام يحرم ما يحرم من النسب قال اخبرنا علي ابن حجر اخبرنا علي ابن حجر ابن ياسر السعدي المروزي - 00:06:32

ثقة اخر جدي البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى اسماعيل عن اسماعيل وهو ابن علي اسماعيل ابن ابراهيم ابن مقسم اخرج له عن ايوب. ايوب ابن ابي تميمة السخيفيانى موثقة اخرجه اصحابك به الستة - 00:06:49

ابن ابي مليك عن ابن ابي مليك وهو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي مليكة وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عبدالله بن عبيد نعم نعم - 00:07:09

عبدالله بن عبيد الله بن عبيد الله اخرج له اصحابه في مسجده عن عبيد ابن ابي مريم عن عبيد ابن ابي مريم وهو مقبول اخذ حديث البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى. البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى - 00:07:22

هل عقبة الحال لصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج حديثه البخاري مثله البخاري وابو داود البخاري وابو جودة من النمسائى والحديث آر رواه ابن ابي مليكة بأسناد عالي وباسناد نازل - 00:07:41

ناد عالي وهو انه سمعه من عقبة بدون واسطة وسمعه منه بواسطة ولكنه للحديث لحفظه احاديث آر الاسناد العالي ولهذا اورد الاسناد عن عبيد بن ابي مريم - 00:07:59

عن عقبة ابن الحارث واحذر انه سمعه من عقبة ولكنه لحديث عبيد احفظ لهذا اورد الاسناد النازل وذكر عبيد ابن ابي مريم وجود عبيد ابن ابي مريم وهو مقبول ويحتاج الى متابعة لا يؤثر - 00:08:21

لان الحديث رابط بدونه لان ابن ابي مليكة يرويه عن عقبة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ويرويه بواسطة فاذا وجود الواسطة التي فيها كلام لا يؤثر على ثبوت الحديث لانه موجود - 00:08:44

عنه بدون هذه الواسطة موجود عنده بدون هذه الواسطة ولكنه ذكر الاسناد النازل الذي فيه عبيد ابن ابي مريم لانه احفظ وان كان حافظا لهذا ولهذا الا انه احفظ لهذا - 00:09:05

رئيس نادي النازل الحديث الذي اخذه بأسناد النازل اه احفظ منه للحديث العالي فاذا الحديث اصله ومقتضاه ما اثار ثابت بدونه آر بدون ابن ابي مريم هذا - 00:09:23

آر عبيد ابن ابي مريم بدون عبيد بن ابي مريم فده معناه انه بأسناد عالي واسناد قال نكاح ما نكح الاباء قال اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن السدي عن علي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه - 00:09:44

انه قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريدين؟ قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتلها - 00:10:10

ثم اورد النمسائى في الترجمة نكاح ما نك على الاباء يعني انه حرام وانه لا يجوز وهذا باجماع وقد جاء به القرآن وجاءت به السنة

والله عز وجل يقول ولا تدعون فحاباكم من النساء - 00:10:26

آآ جاء تحريمه بنص القرآن فمن كوحة الاب ولو كان مجرد العقد فانها تحرم على الابن على التأبيد بمجرد العقد عليها وان لم يدخل بها فانها تحرم على ولدي - 00:10:47

الرجل الذي عقد عليها على التأبين ليست القضية قضية كونه دخل وما دخل وانما مجرد العقد فهذا الحكم جاء بالقرآن بنص القرآن وقد اورد النسائي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه - 00:11:09

انه لقي خاله ومعه الرایة فعرف انه امير للجماعة الذين هو فيهم بان تكون معه الرایة يعني انه هو الامير فسألة اين تذهب وقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسلني الى فلان - 00:11:34

نجح امرأة ابيه وامرني ان اضرب عنقه او اقتله شك من الراوي هل قال اضرب عنقه؟ او قال اقفله والنتيجة واحدة وانما الكلام باي العبارتين اي اللفظين قالها رسول الله - 00:11:59

صلى الله عليه وسلم هل قال يضرب عنقه؟ قال انه يقتله والنتيجة واحدة ولكنها اه اشاره الى عدم الجزم باي اللفظين من الراوي الراوي شك في اي اللفظين قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:18

وكان من عادة اهل الجاهلية وانهم ينحوون منطوية الاب وآآ ويعتبرون ذلك ارثا يرثونه من مورثهم فجاء الاسلام وافضل هذا ومنع منه ومن اخذ به واستحله فانه يكون مرتدًا ويقتل - 00:12:42

على الردة لانه انشر شيئا معلوما جاء القرآن وجاء الحديث في ثبوت الا وهو تحريم نجاح ما نكح الاباء فإذا قتل على الردة المسلم الذي يستحل من كوحة الاب ويتزوجها - 00:13:21

وهو يعلم فانه يكون مرتدًا ويقتل على الردة قال اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم وهو ثقة اخرج له البخاري ومسلم والنسيائي وابن مالك البخاري ومسلم والنسيائي وابن ماجة - 00:14:00

عن ابي نعيم وعن ابي نعيم الفضل بن دكير الكوفي ووثيقة اخرجه اصحابه كثير شدة وهو مشهور بكنته ابو نعيم عن الحسن ابن صالح عن الحسن ابن صالح ابن حي هو اخرج حديثه البخاري المفرد - 00:14:23

ومسلم واصحاب السنن الاربعة الصديق عن السد وهو اسماعيل ابن عبد الرحمن وهو اسماعيل ابن عبد الرحمن اسماعيل ابن عبد الرحمن صدوق يهب وهو صدوق بهم اخرج له اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:14:39

وعن علي ابن ثابت عن عدي ابن ثابت وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام صحابي من صحابي وحديثه اخرجه - 00:15:00

ها عن خاله هذه عن البراء قال لقيت خالي ومعه الرایي. ايه. قال لقيت خالي ومعه الرایة وحاله ابو بردة ابن نيار. ابو بردة ابن نيار وحديثه اخرجه - 00:15:16

اصحاب الكتب الو صاحب اه صاحب الاضحية لذبح قبل الصلاة وجد له اصحاب السنن ها؟ اي نعم. اخرجه اصحاب السننة. نعم اخرجه اصحاب السنن وهو الذي صاحب الاضحية الذي - 00:15:38

اه ذبح اضحيته قبل الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم قال له شاتك شاة لحم. قال اخبرنا عمرو ابن منصور قال حدثنا عبد الله ابن جعفر. قال حدثنا عبد الله ابن عمرو عن زيد عن علي - 00:16:01

ابن ثابت عن يزيد ابن البراء عن ابيه رضي الله عنه قال اصبت عمي ومعه رایة فقلت اين تريدين؟ قال فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب ان اضرب عنقه واخذ ماله - 00:16:14

ثم اذن حديث البراء بن عاز من طريق اخرى وفيه ما في الذي قبله انه يضرب عنقه ويأخذ ماله يعني بالاظاءة او هذا فيه اظافه اخذ المال وهذا على انه - 00:16:34

لان لان المرتد لا يورد وانما ماله يكون شيئا للمسلمين آآ هذا الذي فعل هذا الفعل قتل على الردة واخذ ماله والرسول صلى الله عليه وسلم بعث اليه من يقوم بهذه المهمة - 00:16:49

وهي القتل واخذ المال لانه مرتد بذلك عن دين الاسلام قال قولنا عمرو بن منصور النسائي ثقة اخرج حدیثه النسائي
وحده عن عبد الله بن جعفر عن عبدالله بن جعفر الراقي - 00:17:14

وهو ووثقة اخرجاها اصحاب بالفتنة عن عبید الله بن عمرو الراقي ووثيقة نعم. ثقة ربما وهي وهو ثقة ربما وهي مخرجة ستة عن
زید وهو ابن ابی انسیة وهو ثقة ايضا - 00:17:33

عن علي ابن ثابت عن يزيد ابن البراء. عن عدي ابن ثابت وقد مر ذكره وعن يزيد ابن البراء وهو صدوق اخرج له ابو داود والنسائي
وهو صدوق اخرجه ابو داود والنسائي عن البراء ابن عازب وقد مر ذكره - 00:17:59

هنا عن عمه عن عبده قال اصبت عمي ومعه رائح. ايوه. وقلت اين ت يريد؟ وهنالك عقالة. نعم. مما تقریب المرخص للمهمات ها؟
تقریب المفاهيمات اه يقول البراء بن عازب عن عمه ورمز له بدل الذين - 00:18:17

الذی قتل الرجل الذي نکح امرأة ابیه. ايوه. وقيل عن خاله ورمز له تاء وسین وقف فاما عمه فلم اری من سماه واما خاله فجاء انه
ابو بردہ بن نیار - 00:18:42

وجاء في هذا الحديث انه الحارث ابن عمرو ثالث من عمر وهكذا وجاء في هذا الحديث انه حالف بن عمرو عند ابن مالك قال اه
وفي رواية عن البراء عن ناس - 00:19:01

وهو في النسائي. الناس؟ الناس نعم وفي رواية عنه عن رهط وهو في النسائي فيقولون ما ندری يعني فيما يتعلق يعني آهل هو عم
او خال؟ القصة في الغالب انها واحدة - 00:19:16

ابو بكرة هي واعظة لكن يعني ايهما اثبت وايهما اولى ويمكن ان يكون عما وان يكون خالا يعني حالا من جهد النسب وعم من جهات
المقاهرة وما الى ذلك يحتمل - 00:19:35

فيكون الرمز له باربعه هو تجميع لهذه الروايات نعم الرمز له برقم اربعة ايه تجمع لهذه الرواية اي نعم يعني معناه انه شيء واحد
يعني معناه انك هو شخص واحد. ايه وهذا ما حصل الا في ابو الاشبال. ايه. من العوامة ما رمل. يعني عمه رمت له دالسين. وخاله
رمت - 00:19:51

له بتأنی قال تأویل قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ایمانکم قال اخربنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد ابن
الزبیر قال حدثنا سعید عن قتادة عن ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمي عن ابی سعید - 00:20:15

الحدیری رضی الله عنه ان نبی الله صلی الله علیه واله وسلم بعث جیشا الى اوضاع فلقوا عدوا فقاتلوهم وظہروا عليهم فاصابوا لهم
سبایا لهن ازواجا في المفلحین رجعوا المسلمين تحرجوا من غصیانهم - 00:20:35

من غسیانهن وانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ایمانکم اي هذا لكم حلال اذا انقضت ثم ورد النسائي وقول الله
عز وجل ومحصناته من النساء الا ما ملكت ایمانکم - 00:20:55

اي تفسیر هذه الاية والمقصود منها ان المحصنات اي المزوجات ذوات الازواج هن حرام على غير ازواجهن وهذه الحرمة كما هو
معلوم مؤقتة لانها ما دامت في عصبة الرجل فهي حرام على - 00:21:15

على رجل اخر لانها ذات بزوج فلا تزوج بزوج ولكن هذه الحرمة مؤقتة يعني معناها انه لو مات عنها او طلقها فانها تحل وانما هذا
التحريم ما دام انها في عصبة رجل - 00:21:39

ولكن يستثنى من ذلك اي يعني تحريم المحصنات المزوجات ذوات الازواج قلت اليمين الانسان اذا ملك يعني امرأة فانه يكون له
وطلعها علينا له ولكن بعد اه اعتدالها واعتدادها انما هو بحیضة - 00:22:01

يعني اذا شفیت فانها وهي ذات زوج فانها تحل يعني تحل لمن هي له من الجيش اذا مر حیضة عليها حتى يتبنی سلامه رحمها ان
يكون فيه ولد تعتد بحیرة واحدة - 00:22:34

فاما قول الله عز وجل ومحصنات من النساء معطوف على قوله حرمت عليکم امهاتکم حرمت عليکم امهاتکم وبناتکم ثم قال وان
تجمعوا بين اثنین لمقتلکم و قالوا محصنات فهي من جملة المعطوفات - 00:23:06

على المحرمات بقوله حرمت عليكم امهاتكم وهي مثل تحريم مؤقت هو تحريم مؤقت وليس بداعٍ ما دامت الاخت العصمة واختها حرام عليك وادا ماتت الاخت او طلقت وخرجت من العدة - [00:23:19](#)

فان اختها تحل له وهذا كذلك المحصلات من النساء محرمات مؤقتة ما دمنا في عصمة الازواج فادا مات ازواجهن او طلقن وخرجنا فادا مات عنهن ازواجهن او طلقن واخرجن من العدة حلن لغيرهن ويستثنى من ذلك ومكلمين - [00:23:40](#)

الا ما ملكت ايمانكم ف تكون حلالا بعد ان يمضي حيضة واحدة عليها يتبيّن سلامه رحمها من ان يكون به ولد فهذا وتؤليل قول الله عز وجل وما صنعت وكان سبب نزول ذلك نزول الآية انهم تحرجو من غشيانهن وهن زوات ازواج - [00:24:05](#)

فنزلت الآية يعني انهن يقلن حالنهم اذا انتهت العدة والعزة هي حيرة واحدة في حق المثلية قال اخربنا محمد ابن عبد الاعلى اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى الا وهو ثقة اخرج حديث مسلم وابو داود في القدر - [00:24:32](#)

والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن يزيد ابن زريع عن يزيد ابن زريع وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سعيد نعم عن سعده ابن ابي عروبة وهو ثقة اخرجه اصحابه عن قتادة بن زعامة السدوسي - [00:24:52](#)

ثقة اخرجه اصحابه بشدة عن ابي الخليل عن ابي الخليل وهو صالح ابن ابي مريم ابي الخليل وهو ثقة وصدق قال وثقه ابن معين والنمسائى اخرج له ابو الكتب اخرج - [00:25:09](#)

نعم اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي علقة الهاشمى عن ابي القمة الهاشمى وهو صحابي اخرج له انا من سعيد الخدرى عن ابي علقة الهاشمى وهو صحابي خرج له من - [00:25:27](#)

البخارى البخارى ومسلم والحارس الاربعة عن ابي سعيد الخدرى سعد ابن مالك ابن كانان مشهور بكنيته ونسبته وواحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:53](#)

ابو علقة الصحابي؟ لا لا ابو القبر الفارس المصرى مولى بنى هاشم ويقال حديث الانصار ثقة. وكان قاضي افريقيا هذا من كبار الثالثة اخرج له كما قلنا ايه وهو ثقة هو ثقة ليس بصحابي - [00:26:11](#)

وانما هو تابعي يروى عن الصحابة. اخرجه البخارى في القراءة ومسلم واصحاب السنن الاربعة قال باب الصغار قال افضلنا عبید الله بن سعید قال حدثنا يحيى عن عبید الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله - [00:26:31](#)

وسلم نهى عن الصغار ثم ورد النتائج وهي باب الشعار. نعم. باب الشعار والشعار هو النكاح من الانفحة المحرمة وهو ان يزوج الرجل مسؤوليته على ان يزوجه الاخر موليته يعني زواجهم بشرط زواج بزوج - [00:26:49](#)

لا يتم الزواج الا بزوج ومن العلماء من قال انه يكون مع عدم وجود الصداق وانه اذا وجد الصداق فانه لا يكون صغارا لكن الابهر ان التحرير مطلق سواء كان هناك صداق او ليس هناك صداق - [00:27:13](#)

السبب في هذا ان المرأة تتزوج قد تكون المصلحة للمزوج وان يراعي الانسان مصلحته وقد يكون هناك مهر وقد يتتساهم في امر المهر يعني ليس المهم هو المهر المهم هو التزویج - [00:27:38](#)

وتفسیر الذي جاء جاء عن بعض السلف يعني ان هو ان يزوج الرجل الرجل يعني ابنته على زوجها الاخر ابنته وليس بينهما صداق والحديث جاء مطلق والمحظور الذي منع منه ليته هو الخلو من الصداق - [00:28:00](#)

بل هو كون المرأة لا تزوج بكافئها بسبب الرغبة في مقابل هذا الزواج هو كون الانسان يريد ان يتزوج امرأة يعني يريد لها فيزوج موليتها من اجل مصلحته هو ولا من اجل مصلحتها هي - [00:28:23](#)

ولهذا لا يتم الزواج الا بزوج يعني فهذا يزوج ولابد من هذا اما كون الانسان يأتي ويفطر يكون رغبة ويقبل لاهليته ولصلاحيته لها وكفاءته هذا قد يكون في يعني في هذا الباب - [00:28:45](#)

آليس موجود وانما الموجب وانما المعتبر في ذلك هو جلب المصلحة والحادق المضرة ويترتب على ذلك الحاق المضرة بتلك المولية التي زوجت قد تكون كارهة وممتنعة ولكنها تلزم للزواج من اجل - [00:29:13](#)

هذه المصلحة التي تعود على مزوجها هذا هو الصغار وقيل له شغار بل هو من الشغور وهو الخلو غلو ويقال شغل الكلب اذا رفع

احدى رجلية ببول قالوا وكأنه لا ينتم زواج هذه الا بهذه - 00:29:42

بان لا ترفع رجل هذه الا برفع رجل هذه فيكون هذا مقابل هذا وعلى هذا والقول لان الشرار هو تزويج مشروط بتزويج تزويد مفروط
بتزويج هذا هو الصغار سواء كان هناك صداقة وليس هناك صداقة - 00:30:09

لكن لو ان يعني واحدا خطب واعطي ثم خطب منه واعطاه ولكن ما فيه كلام على الاشتراط على النفي زواج الا بزواج هذا راغب
واطي وهذا راغب واطي. وما فيه اه شيء حول الافتراض - 00:30:39

والكل يعني آ صالح واهل فمثل هذا لا يقال يا شراء الصغار هو ما كان الزواج مشروطا جواز بزواج لا يزوج الا اذا زوج لا يزوج اوليته
الا اذا زوجه ذلك الآخر موليته - 00:31:00

وقد اورد النسائي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وانا اقول انا
عبيد الله بن سعيد. اخبرنا عبيد الله بن سعيد له البخاري ومسلم والنسائي - 00:31:22

من يحيى اليحيى وهو الخطان عن عبيد الله عن نافع نعم عن عبود الله هو ابن عمر حصن ابن عاصم ابن عمر العمري المصغر
ثقة اخرجه اصحابه عن نافع مولى ابن عمر وهو ثقة اخرجه اصحاب عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادي - 00:31:40

الاربعة من القادة الكرام واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا حميد بن مساعدة قال حدثنا
بشر قال حدثنا حميد عن الحسن عن عمران ابن حسين - 00:32:08

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شجار في الاسلام. ومن انتهب نهبة فليس منا ثم ورد
النسائي حديث عمران بن حصیر رضي الله تعالى عنه - 00:32:25

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام. ومن ومن انتهب نهبة فليس منا قوله لا جلب ولا جنب
اسر الجلب يعني انه يكون في الصدقة والزكاة - 00:32:43

ويكون في السباق فهو في الصدقة بان ان يكون المصدق الذي يبعث لاخذ الصدقات يكون في جهة وفي مكان ثم يرسل الى اصحاب
الاموال بان يسوقوا اغناهم وابلهم وابقارهم اليه - 00:33:06

ليذكرها وهذا فيه ظلم لهم والحق الضرر بهم كونهم ينتقلون باغناهم الى جهة الى جهته هو والجاهد المصدق ويدفعون اليه الزكاة
يعني هذا منع منه بل العامل يذهب اليهم على مياهم - 00:33:28

واماكنهم حتى لا يلحق بهم ضرر بانتقالهم اليه بل هو ينتقل اليه لا ينتقل اليهم ويذهب اليهم ويأخذ الزكاة منهم
على مياهم وفي اماكنهم واسر الجلب - 00:33:53

في السباق بان يصبح او يكلف من يصبح على فرسه حتى تشتد في العدو والجنب في الزكاة يعني مثل الجلب في الزكاة الا انه
يكون في جانب بعيد ويطلب من اصحاب الاموال ان يذهبوا اليه - 00:34:16

والجنب في السباق ان يكون هناك ناقة اخرى يسير مع ناقته بحيث اذا تعب او تعبت او فترت ناقة التي ركب عليها ينتقل الى الناقة
الثانية فكل هذا يدخل تحت - 00:34:47

كلمة لا جلب ولا جنب ولا صغار وهذا هو محل الشاعر وهو الزواج المشروط بزواج الزوج المسروق لزواج لا شغارة في الاسلام ومن
انتهب نهبة اخذ مالا او اختلفه فليس منا - 00:35:15

وهذا فيه تحذير واذن شديد وانه ليس على طريقتنا وليس على منهجنا الذي هو الا يبقى على على الحقوق لاصحابها وعدم التعرض
لها باخذ او تصبيع ليس هذا من هدي الاسلام - 00:35:40

قلت هذا من طريقة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وهو يدل على ان فيه وعي شديد في حق من انتهب النخبة اي اخذ المال الذي لا
يستحقه على سبيل الاختلاف او غيره او نحو ذلك - 00:36:05

نعم قال حدثنا حميد بن مصعدة. حدثنا حميد بن مساعدة وهو صدوق. اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة. بشر عم بشرب المفضل

وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن حميد بن ابي حميد الطويل وهو ثقة اخرجه اصحاب - 00:36:26

عن الحسن ابن ابي الحسن البصري ثقة فقيه اخرجه اصحابه بشدة عن عمران ابن حصين ابو نجيس صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديثه اخرجه قال اخبرنا علي ابن محمد ابن علي قال حدثنا محمد ابن كثير عن الفزارى عن هميد عن انس رضي الله عنه انه قال - 00:36:48

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر ثم اورد النسائي حديث انس - 00:37:13

الحديث انس رضي الله تعالى عنه اه وهو مثل الذي قبله فيما يتعلق الامور الثلاثة التي هي لا جلب ولا جنب ولا شغارة في الاسلام والحديث الذي قبله فيه النخبة - 00:37:32

اضافة اليه فهو مثل ما تقدم قبله بالاسناد قد اخبرنا علي ابن محمد ابن علي اخبرنا علي ابن محمد ابن علي الموسيقي وهو ثقة؟ نعم رجله؟ اخرجه النسائي وحده عم محمد ابن كثير وهو نصيحي - 00:37:46

وهو صدوق كثير الغلط اخذه ابو داود والترمذى والنسائي ابو داود والترمذى والنسائي عن عن الفزارى وهو ابو اسحاق وهو ابراهيم محمد. نعم. وهو ابراهيم محمد ابو اسحاق البزارى اصحاب الكتب؟ نعم - 00:38:08

اصحاب كتب الستة وقد مر ذكرهما قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر يعني آآ يعني ان حديث بشر الذي تقدم وعن عمران ابن حصين ان هذا هو الصواب - 00:38:28

بس في قبره يعني مثلا ذكر قال حدثنا حميد عن الحسن عن عمران اي نعم وهنا قال عن حميد عن انس اي نعم يعني هناك عن عمران وهنا عن انس - 00:38:46

قال تفكير الصغار قال اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا معاذ عن نافع حاء والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن للقادم قال عن ابن القاسم قال قال مالك حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:38:59

نهى عن الشغار والصغر ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق فما اورد النسائي تفسير الشغار يعني ذكر ما جاء في تفسيره عن بعض السلف - 00:39:24

قد اورد فيه آآ ابن عمر رضي الله تعالى عنهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ثم قال والصغر ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوج الاخر ابنته ولا صدقة بينهما يعني معناه - 00:39:42

في شرط الزواج قال تزويد وليس فيه مهر يعني يعني مشتمل على شيئاً ان يكون هناك اشتراط تزويج والا مهر بينهما لا صدقة بينهما وهذا اللفظ مدرج وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:58

الذى هو التفسير تفسير الشغار وانما هو كلام نافع نعم من كلام نافع المدرج منك لا منافع يفسر فيه الصغار. وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والمدرج هو ان - 00:40:21

يذكر مع الحديث شيء ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم دون ان يكون هناك شيء يميز انه ليس من كلام اما لو جاء تمييز وانه قال فلان كذا اتضح الامر انه لا ادراج. وانما الادراج يكون فيما اذا ضم كلام غير الرسول صلى الله عليه وسلم الى كلام الرسول - 00:40:40

واوهم انه كل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو المدرج واما اذا نص على صاحب الفناء الذي هو ليس كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا ادراج - 00:41:03

وهنا اللفظ مدرج لانه قال نهى الرسول عن الصغار والصغر كذا وكذا يعني كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فسر الشفاعة لكن هذا تفسير ليس للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هو لنافع احد رواة الحديث - 00:41:19

قال اخبرنا هارون ابن عبد الله اخبرنا هارون ابن عبد الله الحمال البغدادي فقه اخرجه مسلم واصحابه الاربعة عن معنى عمان ابن

عيسي وهو فقه اخرجه اصحابه كتب السنة عن مالك ابن انس امام دار الهجرة - 00:41:35

هو نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكرهما هاء والحارث بن مسكين والحارث المسكين حارت المسكين آآشيخ النسائي ثقة اخرجه حديث ابو داود والنسائي عن ابن القادر عن ابن القاسم عبدالرحمن ابن القاسم صاحب الامام مالك - 00:41:58

وحيديثه اخرجه البخاري وابو داود والنسائي عن مالك عن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر نعم قال اخبرنا محمد بن ابراهيم وعبدالرحمن بن محمد بن سلام. قال حدثنا اسحاق الازرق عن عبيد الله عن ابي الزناد عن - 00:42:19

اعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الصغار قال عبيد الله صغار كان الرجل يزوج ابنته على ان يزوجه اخته - 00:42:38

ثم اورد النسائي آآحديث ابي هريرة؟ نعم حديث ابي هريرة رضي الله عنه وسلم نهى عن الفرار قال عبيد الله يعني احد رواد الحديث والصغران يزوجه الرجل اخته على ان يزوجه الاخر ابنته - 00:42:55

وما ذكر الصدقة فيما بينهما فيما يعني معناها ان مجرد الاشتراط وان يكون التزويج مشروط بتزويج هذا هو الصغار. وهذا هو الاوضح والاظهر يعني في تفسير الشغاف لانه كما عرفنا يمكن ان يوجد الصداق ولكن لا يلاحظ مصلحة المولية - 00:43:13

وانما يلاحظ الانسان الذي هو يولي مصلحته بان يشترط ان يزوج في مقابل ان يزوج يعني يزوج موليته على انه هو يتزوج في مقابل هذه المولية التي قولها فيكون زواجه ما جاء - 00:43:39

يعني رغبة وانما جاء رغبة في من يريد ان يزوجها فتكون تلك المرأة التي زوج اياها والتي قد يعني لا يكون كفأ لها لكن بسبب الحصول على موليته قد يتغاضى ويتنازل ويزوج - 00:44:03

هذا فيما اذا كان بعض الناس ينظر الى مصلحته ولا ينظر الى مصلحة غيره قال اخبرنا محمد بن ابراهيم اخبرنا محمد بن ابراهيم هنا قال محمد بن ابراهيم ومن شيوخ النسائي محمد بن ابراهيم بن خدران - 00:44:30

وهو صدوق اخرج حديثه آآابو زوجة لكن الذي فتحة الاشراف اه محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم اللي هو ابن علي. المشهور ابوه ابن علي فيكون منسوبا الى جده وهذا خلاف - 00:44:49

فيعني آآيفعله النتائج بنسبة محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم. فإنه يذكر اباه ويذكر جده. وقد يذكر اسمه واسم ابيه فقط. فيقول محمد ابن اسماعيل محمد ابن اسماعيل اي بن علي - 00:45:08

وهنا قال محمد ابن ابراهيم وفتحة الاشراف قال محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم. ما يكون نعم؟ ما يكون هنا يعني سقف والتصويب من التحفة الا يعني هو الذي هو الذي يbedo - 00:45:27

الذى يbedo ان يعني هو هذا لكن انا اقول في محمد ابن ابراهيم من شيوخ النسائي بهذا الاسم الذي الاسم النسبة محمد ابراهيم الصدران وفي تحفة الاشراف محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم. فيمكن ان يكون يعني في سقط الاسم اسم الاب او انه نسب - 00:45:41

جده وهذا يعني خلاف ما هو معروف عن النسائي فيحتمل ان يكون هناك سقوط والمسجد قال محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم عن وعن الحق عن ايش؟ عن اسحاق الازرق عن اسحاق الازرق - 00:46:03

وعلى هذا فالذى يظهر انه مثل ما قال المجلس الاشراف انه محمد ابن اسماعيل ابراهيم وهو وهو ثقة اخرجه النسائي وحده رغم ذلك اللي هو محمد ابراهيم الخضران اخرج له هو صدوق اخرج له - 00:46:27

ابو داود وابو داود اثنين مليون نساء. ابو داود الثنى والنسائي لكن هو هو هذا كما نص عليه المزيد صفحة الاشراف اللي هو محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم المشهور ابوه بابن علي - 00:46:43

واسماعيل ابن ابراهيم مر بنا ذكره يعني قريبا لعله في اول حديث اللي هو حديث الشهادة في النفاق. نعم. الشهادة في اللقاء حذف ابوه. اسماعيل ابن اسماعيل ابن ابراهيم بن علي وهذا ابن - 00:46:58

وعبدالرحمن بن محمد بن سلام. وعبد الرحمن بن محمد بن سلام وهو لا بأس به وبمعنى صدوق. اخرج حديثه؟ اخرج

حاديشه وحده. احسن الله اليك. اخرجه ابو داود والنسائي. اخرجه ابو داود والنسائي - 00:47:15

عن اسحاق الازرق الالحق باليوسف الازرق وثقة اخذوا اصحاب الكتب ستة عن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر يرمي عنها بالرزا هو عبيد الله بن عمر عبيد الله بن حفص بن العاص بن عمر العمري المصغر - 00:47:34

وقد مر ذكره ثقة اخذها اصحابك من ستة قال ابي الزناد عبد الله بن زكوان المدني وابو الزناد لقب على صيغة الكنية لقب على صيغة البنية وهو ثقة اخرجه اصحابك من ستة العرج نعم العرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني - 00:47:59

ولا اعرج لقب عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن فخر الدوسي صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاهم بباب التزويج على سور من القرآن - 00:48:19

قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنهم ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله - 00:48:35

جئت لاهب نفسك لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال هل عندك من شيء؟ فقال - 00:48:48

قال لا والله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد. فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازارى. قال سهل ما له رداء. فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:49:13

واله وسلم ما تصنع باذارك الا بسته لم يكن عليها منه شيء. والا بسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى طال مجلسه فجلس الرجل حتى قال مجلسه مجلسه - 00:49:33

مجلسه حتى طال مجلسه ثم قام فرأه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم موليا. فامر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال هل تقرأهن عن ظهر قلب؟ قال - 00:49:52

نعم قال ملكتها بما معك من القرآن ثم اورد النسائي في هذه الترجمة وهي التزويج على سور من القرآن يعني على تعليم سور من القرآن تكون مهرا لتلك المرأة التي ما استطاع ان يحصل مالا - 00:50:12

وهذا فيه دليل على انه يعني يجوز يعني مثل ذلك اذا عدم المهر لان النبي عليه الصلاة والسلام امره بان يبحث عن مال ولم يوجد وطلب منه ان يتلمس ولو خاتما من حديث فلم يجد - 00:50:32

ثم انه اه لما ذهب موليا دعا وسألته ماذا يحفظ من القرآن؟ فاخبره عن سور يحفظها وقال يحفظها عن ظهر قلب قال ملفتك بما معك من القرآن يعني على ان يعلمها - 00:50:53

وان اه ينفعها يعني بهذا الذي عنده بان يعلمك ايه. فتكون تلك المنفعة هي التي حصل عليها التزويج وفي ابن منزلة المهر يعني لما لم يوجد المال انتقل الى المنفعة. ولما لم يوجد المال - 00:51:10

يعني يكون مهرا انتقل الى المنفعة التي تكون مهرا وهي كونه يعني يجلس لها ويعلمها اه هذه الصور التي اه امره الرسول صلى الله عليه وسلم بان الذي زوجه الرسول هذه المرأة على ما معه من القرآن. يعني على ان يعلمها اياك. على ان يعلمها - 00:51:32

اياك تكون تلك المنفعة قامت مقام المهر الذي لم يستطع الحصول حتى ولا على خاتم من حديث وهو يدل على ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من قلة ذات اليد - 00:51:56

وان الواحد منهم يعني لا يكون عنده الا ازار يوالى عورته في هذا الحديث انه قال هذا يعني لها نصفه يعني يملكها نصفه. قال وماذا تصنع به لانه اه استفاد منه ما استفاد منه غيره وان استفاد منه غيره ما استفاد منه - 00:52:11

ولهذا قل لا صناعة ردا مجرد ازار يعني الشيخ ورد في العورة به العورة ويدل على ما كان عليه اصحابه من قلة ذات اليد وهم خير الناس وافضل الناس - 00:52:34

رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ويدل على التزويج بمثل هذا المهر الذي هو المنفعة التي قامت مقام المال حيث لم يوجد المال ولا

الشيء اليسير التافه من المال الذي هو خاتم من حديث - 00:52:50

الذي هو خاتماً الحديث نقرأ الفريق مرة ثانية وعن سهل ابن سعد رضي الله عنهما أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله جنت لاهب نفسي لك - 00:53:10

ونظر إليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصعد النظر إليها وصوبه. هذه المرأة جاءت للرسول صلى الله عليه وسلم وقالت هي تؤهـب نفسي لك وهذا يعني يدل على ما كان عليه - 00:53:27

يعني أهـ بعض الصحابيات من الحرص على القرب من الرسول صلى الله عليه وسلم وان الواحدة تأتي وتهـب نفسها لأنها تريد ان تكون ان تظفر بهذا الشرف وبهذا الفضل التي هو كونها تكون في عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:53:42

الذـي هو خـير الناس عليه الصلاة والسلام ولتكون من امهـات المؤمنين اللـاتي لهـن منزلـة ولـهن اتصـال بالـرسول صلى الله عليه وسلم يمكنـهن من تلـقـي السنـن واعـطـاء وـنـقلـها إـلـى النـاسـ والـرسـولـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـعـرـفـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ صـوـبـ فـيـهـاـ النـاظـرـ - 00:54:03

آـنـظـرـ إـلـيـهـ صـدـعـ فـيـهـ نـظـرـ وـصـوبـهـ يـعـنـيـ ماـ نـظـرـ إـلـيـهـ ثـمـ يـعـنـيـ اـهـ فـوـقـ حـتـىـ نـظـرـ إـلـىـ اـعـلـاـهـ وـالـىـ اـثـرـهـ يـعـنـيـ رـآـهـ بـاـكـمـلـهـ صـدـعـ حـتـىـ يـرـىـ اـعـلـاـهـ وـصـوبـهـ حـتـىـ يـرـىـ يـعـنـيـ رـجـلـهـاـ - 00:54:32

ثم انه يعني سكت ولم يجـبـها بشـيءـ وكـانـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ لـهـ رـغـبـةـ فـيـهـ وـهـذـاـ وـمـنـ اـجـلـ ذـلـكـ ماـ رـدـهـ وـلـكـنـهـ سـكـتـ فـقـامـ رـجـلـ منـ الحـاضـرـينـ وـتـكـلـمـ بـادـبـ - 00:54:56

وقـالـ انـ لمـ تـكـنـ لـكـ حاجـةـ فـيـهـ يـاـ رـسـولـ اللهـ زـوـجـنـيـهـ انـ لمـ تـكـنـ لـكـ حاجـةـ هـكـذـاـ قـدـمـ بـهـذـاـ التـقـديـمـ انـ لمـ تـكـنـ لـكـ حاجـةـ فـزـوـجـنـيـهـ وـكـانـهـ فـهـمـ اـنـ لـهـ لـاـ حاجـةـ لـهـ فـيـهـ وـمـنـ اـجـلـ ذـلـكـ كـتـبـ - 00:55:13

فالـرسـولـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـلـبـ مـنـهـ يـعـنـيـ اـنـ يـجـدـواـ مـاـ فـقـدـ اـنـظـرـ فـيـهـ فـقـالـ لـلـهـ لـاـ خـادـمـ مـنـ حـدـيـثـ

ثـمـ جـلـسـ وـاطـالـ المـجـلـسـ ثـمـ اـنـصـرـفـ هـذـاـ الرـجـلـ - 00:55:32

ولـمـ وـلـىـ دـعـاهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـأـلـهـ عـنـ مـاـ يـحـفـظـ نـزـولـ الـقـرـآنـ فـاـخـبـرـهـ بـاـنـهـ يـحـفـظـ سـوـرـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـقـالـ عـنـ ظـهـرـ قـلـبـ ثـمـ قـالـ مـلـكـتـكـ بـمـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ - 00:55:51

يعـنـيـ عـلـىـ اـنـ نـعـلـمـهـ وـلـيـسـ مـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـ زـوـجـهـ اـيـاـهـ لـكـونـهـ حـاـمـلـ لـلـقـرـآنـ وـلـكـونـهـ عـنـدـهـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ فـاـنـ هـذـاـ لـاـ مـنـفـعـةـ لـلـمـرـأـةـ فـيـهـ وـاـنـمـاـ المـنـفـعـةـ لـهـ اـنـ تـعـلـمـ الـقـرـآنـ - 00:56:06

وـانـ تـحـصـلـ هـذـهـ مـنـفـعـةـ فـزـوـجـهـ الرـسـولـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـهـذـاـ هـوـ مـحـلـ الشـافـعـيـ التـزوـيجـ الـاـ عـلـىـ سـوـرـ مـنـ الـقـرـآنـ. قـالـ اـخـبـرـنـاـ قـصـيـةـ

قتـيبةـ اـبـنـ سـعـيدـ اـبـنـ طـرـيفـ اـبـنـ جـمـيلـ اـبـنـ طـرـيفـ الـبـغـلـانـيـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـهـ - 00:56:22

عـنـ يـعقوـبـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـقـارـيـ وـهـوـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ الـاـ اـبـنـ مـاجـةـ عـنـ اـبـيـ حـازـمـ عـنـ اـبـيـ حـازـمـ سـلـمـةـ بـنـ دـيـنـارـ وـهـوـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ - 00:56:46

عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ السـاعـدـيـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـكـنـيـتـهـ اـبـوـ عـبـاسـ وـيـقـالـ اـنـ لـيـسـ فـيـ الصـحـابـةـ وـانـ يـكـنـىـ بـالـعـبـاسـ الـاـ هـوـ وـعـدـالـلـهـ اـبـنـ عـبـاسـ هـوـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ كـنـيـتـهـ اـبـوـ عـبـاسـ - 00:57:01

وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـهـ وـرـسـوـلـهـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـ اـجـمـعـينـ - 00:57:22